

الانتصار

[478] وغير ذلك تخالف أحكام المرتد، كما كان الكافر الذمي مشاركاً للحربي في الكفر والخروج عن الإيمان وإن اختلفت أحكامهما الشرعية. فأما إظهار الشهادتين فليس بدال على كمال الإيمان، ألا ترى أن من أظهرهما وجد وجوب الفرائض والعبادات لا يكون مؤمناً بل كافراً؟ وكذلك إقامة بعض العبادات من صلاة وغيرها، ومن جدد أكثر العبادات وأوجبها من طاعة إمام زمانه ونصرته لم ينفعه أن يقوم بعبادة أخرى من صلاة وغيرها. فأما ما يذهب إليه قوم من غفلة الحشوية من عذر الباغي وإلحاقه بأهل الاجتهاد. فمن الأقوال البعيدة من الصواب ومن المعلوم ضرورة أن الأمة أطبقت في الصدر الأول على ذم البغاة على أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) ومحاربيه والبراءة منهم، ولم يقم لهم أحد في ذلك عذراً، وهذا المعنى قد شرحناه في كتبنا وفرعناه وبلغناه فيه النهاية، وهذه الجملة هاهنا كافية. فإن اعترض المخالف على ما ذكرناه بالخبر الذي يرويه معمر بن سليمان عن عبد الرحمن بن الحكم الغفاري عن عديسة بنت أهبان بن صيفي قالت: جاء علي (عليه السلام) إلى أبي فقال: ألا تخرج معنا؟ قال ابن عمك وخليك أمرني إذا اختلف الناس أن اتخذ سيفاً من خشب (1). أو بالخبر الذي يروى عن أبي ذر (رحمة الله عليه) أنه قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): كيف بك إذا رأيت أحجار الزيت قد غرقت بالدم؟ قال: قلت ما اختار الله لي ورسوله، قال: تلحق، أو قال: عليك بمن أنت منه، قال قلت: أفلا آخذ بسيفي وأضعه على عاتقي؟ قال: شاركت القوم إذن، قال: فما تأمرني يا رسول الله؟ قال: إلزم بيتك، قلت: فإن دخل علي بيتي؟ قال: فإن خفت _____ (1) سنن الترمذي: ج 4 ص 490 سنن ابن ماجة ج 2 ص 130 جامع الأصول (لابن الأثير) ج 10 ص 395.